

قرار

رقم ٢٠٠٧/٦٩

فى شأن التأخير فى إصدار الفواتير المتعلقة بخدمات الاتصالات المرخصة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : لا يجوز للمرخص له بتقديم خدمات الاتصالات أن يصدر أية فاتورة بقيمة استهلاك إحدى هذه الخدمات بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تقديم تلك الخدمة .

المادة (٢) : يلتزم المرخص له - فى حالة إصدار الفاتورة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الخدمة - بتقسيم قيمة هذه الفاتورة على أقساط شهرية بما يعادل فترة التأخير وبيان تفاصيل هذه المستحقات وإخطار المنتفع بذلك ، ولا يتحمل المنتفع أية التزامات مالية إضافية .

المادة (٣) : يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة بحالات التأخير فى إصدار الفواتير إذا بلغت نسبة هذا التأخير ١٠% من الفواتير المستحقة على المنتفعين أو أكثر ، وفى هذه الحالة يلتزم المرخص له بالإعلان عن التأخير وأسبابه وذلك بالنشر فى صحيفة يومية على الأقل .

المادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق : ١٤ ابريل ٢٠٠٧م

محمد بن عبدالله الحارثى

وزير النقل والاتصالات

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٨)

الصادرة فى ١/٥/٢٠٠٧م